

ملتقى الأبحر

@ 415 @ مقعداً أو أقطع اليمنى إلا أن يكون أحدهم قادراً على القتال أو ذا رأي في الحرب أو ذا مال يحت به أو ملكاً وعن قتل أب كافر ولا تقل لهما أف بل يأبى الابن ليقته غيره إلا إن